

قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي:

قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962

المادة 1

يقصد بالتعبير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

الوزير - وزير المالية .

السلطة المالية - وزير المالية أو من يخوله تطبيق احكام هذا القانون .

الضريبة - ضريبة العرصات المقررة بموجب هذا القانون .

العرصة - الارض الواقعة ضمن حدود امانة العاصمة والبلديات في مراكز الالوية والاقضية والنواحي سواء كانت

الارض مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة وذلك اذا لم يكن مشيداً عليها بناء صالح

لاغراض السكنى أو لأي غرض من اغراض الاستثمار المقررة بموجب التعليمات الصادر وفق احكام هذا

القانون .

المكلف - مالك العرصة أو المفوضة له بالطابو أو صاحب الحق للزمة فيها أو مستأجرها بالاجارة الطويلة أو واضع

اليدها أو متولي الوقف .

المادة 2

لمجلس الوزراء ان يستثني بعض الاقضية والنواحي من احكام هذا القانون بناءً على اقتراح الوزير .

المادة 3

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 18 لسنة 1994، واستبدلت بالنص الآتي:

1 - مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة (2%) اثنتين من المئة من قيمتها المقدره وفق احكام المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها .

2 - يوقف استيفاء الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد مرور (15) خمس عشرة سنة من تاريخ تملكها .

3 - تسري احكام الفقرة (2) من هذه المادة على العرصة الخاضعة للضريبة قبل نفاذ هذا القانون .

*النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962،
رقمه 93 صادر بتاريخ 1970/04/30:

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة المعدلة من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية 5 % (خمسة بالمائة) من قيمتها المقدرة وفق المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها.

النص القديم للمادة:

مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون تستوفى عن كل عرصة ضريبة سنوية بنسبة 1% (واحد بالمائة) من قيمتها المقدرة وفق المادة السابعة من هذا القانون وتجبى من المكلف خلال السنة المالية التي تتحقق فيها .

المادة 4

-الغيث الفقرة (1-أ) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 18 لسنة 1994،

-اضيفت الفقرة (8) بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثالث لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 93 صادر بتاريخ 1970/04/30، واستبدلت بالنص الاتي:

تعفى من الضريبة العرصات التالية: 1 - أ - عرصة واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها او حصته الشائعة فيها على (800) م² ثمانية متر مربع وتستوفى الضريبة عما يزيد على ذلك وللمكلف تعيين العرصة او الحصه التي يطلب حصر الاعفاء بها

ب - لا تشمل احكام الفقرة (أ) اعلاه العرصة أو الحصه المسجلة باسم القاصر.

ج - تشمل احكام الفقرة (أ) اعلاه اليتيم الميسور الحال, واما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.

2- العرصات العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

3- العرصات غير المؤجرة التي تعود رقيبتها أو حقوق منفعتها أو أية حقوق اخرى فيها الى مديرية الاوقاف العامة وتجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها .

4- العرصات الخاصة بمحلات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر .

5- العرصات العائدة لحكومات اجنبية بشرط المقابلة بالمثل .

6- العرصات التي يتعذر افرازها أو التصرف بها بسبب قانوني .

7- العرصات المخصصة لمنافع أو أغراض عامة اخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

8 - العرصات الواقعة في حي الزوراء في محافظة بغداد المباعة من قبل الحكومة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تسجيلها باسم المشتري في دائرة الطابو.

*النص القديم للفقرة (1) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثالث لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 93 صادر بتاريخ 1970/04/30:

تعفى من الضريبة العرصات التالية: 1 - آ - عرصة واحدة - ولمدة ثلاث سنوات فقط - لكل مكلف لا تزيد مساحتها أو حصته الشائعة منها على ثمانمائة متر مربع, وتستوفى الضريبة على مازاد عن ذلك وللمكلف تعيين العرصة أو الحصه التي يطلب حصر الاعفاء بها, بشرط أن لا يملك - هو أو زوجته - داراً للسكن سواء سكنت أم لم تسكن من قبله.

ب - لا تشمل احكام الفقرة (آ) اعلاه العرصه أو الحصه المسجلة باسم القاصر.

ج - تشمل احكام الفقرة (آ) اعلاه اليتيم الميسور الحال, واما اليتيم الفقير الحال فيعفى حتى بلوغه سن الرشد.

النص الاصيلي القديم للمادة:

تعفى من الضريبة العرصات التالية:

1- عرصه واحدة لكل مكلف لا تزيد مساحتها أو حصته الشائعة منها على ثمانمائة متر مربع وتستوفى الضريبة عما يزيد على ذلك وللمكلف تعيين العرصه التي يطلب الاعفاء عنها .

2- العرصات العائده للدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

3- العرصات غير المؤجرة التي تعود رقيبتها أو حقوق منفعتها أو أية حقوق اخرى فيها الى مديرية الاوقاف العامة وتجعلها مكلفة بدفع الضريبة عنها .

4- العرصات الخاصة بمحلات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية والمقابر .

5- العرصات العائده لحكومات اجنبية بشرط المقابلة بالمثل .

6- العرصات التي يتعذر افرازها أو التصرف بها بسبب قانوني .

7- العرصات المخصصة لمنافع أو أغراض عامة اخرى وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

المادة 5

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962، رقمه 33 صادر بتاريخ 1963/05/20، واستبدلت بالنص الاتي:

على كل مكلف أن يقدم بيان تحريريا الى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات أو حصص فيها مع بيان مساحتها ومواقعها وأن يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازة عرصاته خلال المدة التي يعينها وزير المالية .

النص الاصيلي القديم للمادة:

على كل مكلف ان يقدم بياناً تحريرياً الى السلطة المالية عما في حيازته من عرصات أو حصص فيها مع بيان مساحتها ومواقعها وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون أو من تاريخ حيازته لها وان يخبر السلطة المالية بكل تبدل في حيازة عرصاته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبدل .

المادة 6

على جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان لا تجري أية معاملة على العرصه أو على جزء منها ما لم يتأيد لها ان الضريبة المتحققة عليها أو على ذلك الجزء قد دفعت .

المادة 7

تطبق احكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتعديله في جميع الامور المتعلقة بتقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق ومدته القانونية وجميع الامور الاخرى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

المادة 8

يعاقب المكلف في الاحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التالية:

- 1- اذا لم يقدم المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون .
- 2- اذا رفض أو تأخر عن تقديم المعلومات أو ابراز المستندات التي تطلبها منه السلطة المالية أو اللجان .
- 3- اذا اعاق اللجان أو الاشخاص المفوضين من قبلها من الكشف على العرصة .
- 4- اذا زود السلطة المالية أو الجان بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

المادة 9

تعفى العرصات الخاضعة لاحكام هذا القانون من ضريبة الارض الزراعية المقررة ب القانون رقم 60 لسنة 1961 وضريبة العقار المقررة ب القانون رقم 162 لسنة 1959 وتعديله .

المادة 10

لوزير ان يصدر التعليمات مقتضية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 11

ينفذ هذا القانون اعتباراً من يوم 1/حزيران/1962 .

المادة 12

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1381 المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر مارس لسنة 1962 .

الاسباب الموجبة

الملحق

عنيت حكومة الثورة عناية بالغة بتشجيع فعاليات البناء، وبتوفير الدور والاراضي اللازمة لها، وذلك ضمن ما عنيت به من مختلف وسائل تنشيط الفعاليات الاقتصادية ورفع مستوى معيشة ابناء الشعب .

ولقد سلكت لتحقيق الغرض آنف الذكر سبلاً متعددة، منها زيادة الاعفاءات من ضريبة العقار الاساسية عن دور السكنى كافة، وتخفيف ضريبة العقار الاضافية، وزيادة مدة الاعفاء منها عن البنائيات الجديدة، ومنح سماح كبير في ضريبة التراكات من هذه البنائيات، وزيادة امكانيات المصرف العقاري لتمويل حركة العمران، وتوسيع شبكات توزيع الماء والكهرباء والتلفون وخطوط المواصلات، وتعبيد الشوارع، وتوزيع آلاف الدور على ذوي الدخل المحدود، وتقسيم مساحات واسعة من الاراضي الاميرية وتوزيعها على المواطنين عن طريق الجمعيات التعاونية والبلديات .

وقد اشارت المذكرة الايضاحية حول لائحة قانون الميزانية العامة لسنة 1962 المالية الى عزم حكومة الثورة على بذل المزيد من جهودها لتوفير السكن العصري لافراد الشعب وخفض كلفته وتنشيط حركة البناء . وهذه اللائحة وسيلة من الوسائل الاضافية التي ترمي الى تحقيق الاهداف المذكورة .

فبموجب اللائحة تفرض ضريبة سنوية على الاراضي الصالحة للبناء بنسبة 1% من قيمتها ما دامت غير مبنية، بحيث تكون هذه الضريبة حافزاً لمالكي الاراضي على المباشرة ببنائها، أو التخلص منها بالبيع، مما يساعد في تحقيق احد امرين كلاهما مطلوب:

نشاط العمران، وتوفير عرض الاراضي .

وقد روعي في اللائحة تجنب الانتقال على مالكي الاراضي بقصد بنائها دوراً لهم، وضمنهم الواف المواطنين الذين توزع عليهم الاراضي الاميرية لهذا الغرض . ولذلك نصت اللائحة على اعفاء المكلف من الضريبة عن عرصة واحدة لا تزيد مساحتها عن ثمانمائة متر مربع .

وكذلك فان اللائحة قد توخت جانب التيسير فيما يتعلق بالاراضي التي لا تساعد الحالة على بنائها إلا بعد مدة طويلة، وهي الاراضي الكائنة في بعض الاقضية والنواحي البعيدة عن العمران وخطوط المواصلات والمرافق العامة الاخرى، فنصت اللائحة على امكانية استثناء مثل هذه العرصات من الضريبة بموافقة مجلس الوزراء .

كما ان اللائحة قد قررت اعفاءات اخرى لاغراض عامة مختلفة، منها اعفاء اراضي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات العبادة والمدارس والجمعيات والنقابات والاتحادات والمعاهد التهذيبية والخيرية، ومنها كذلك الاراضي التي يتعذر افرازها لسبب قانوني، كاراضي البساتين التي تمتنع الدوائر المختصة عن افرازها وفقاً لقانون رقم 127 لسنة 1960 . ثم ان اللائحة قد تجنبت ازدواج الضرائب على العرصة الواحدة فاستثنتها من دفع ضريبة الارض الزراعية وضريبة العقار .

وتجدر الاشارة الى ان اللائحة تحقق، بالاضافة الى الاغراض المتقدم بيانها، اغراضاً اخرى ذات فائدة للجميع علاوة على تنويع موارد الدولة وتنميتها، وتحقيق العدالة في توزيع الاعباء المالية العامة . ولا شك ان الربح الناجم عن المتاجرة بالاراضي مصدر من مصادر الدخل لا يتحقق بجهد صاحبه، وان من اهم اسباب نشوئه ما تنفقه الدولة من اموال طائلة على شق الطرق وتوسيع المرافق والخدمات العامة الامر الذي يجعل اقرار هذه اللائحة من دواعي تحقيق العدالة .